

نصوص عامة

«2 - مبلغ الدعم التكميلي :

مرسوم رقم 2.24.706 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024)

بتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم، على النحو التالي، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) :

«ملحق بالمرسوم رقم 2.23.1067 بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر

» (أ)

«1 - مبلغ المنحة الشهرية بالدرهم :

2026	2025	ابتداء من ديسمبر 2023
* بالنسبة للأولاد المتدربين أو دون 6 سنوات أو في وضعية إعاقة :		
.....		
عن كل ولد من الأولاد الرابع والخامس والسادس		
عن كل ولد من الأولاد المتدربين في مؤسسة للتعليم العمومي بمناسبة الدخول المدرسي ⁽¹⁾		
بالنسبة للسلك الابتدائي والسلك الثانوي الإعدادي		200
بالنسبة للسلك الثانوي التأهيلي		300
* بالنسبة للأولاد غير المتدربين :		
.....		

(1) يصرف في شهر سبتمبر من كل سنة، ولا يدخل في احتساب مجموع مبالغ الدعم الممنوح للأسرة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.475 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.333 الصادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بتحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية الخاصة بالأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وكذا شروط الاستفادة منها.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.77 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.333 الصادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بتحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية الخاصة بالأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وكذا شروط الاستفادة منها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024)،